(71) 1 ـ باب مواقيت الصلاة إعلم يرحمك ا: أن لكل صلاة وقتين: (أول وآخر) (1) فأول الوقت رضوان ا، و آخره عفو ا (2). ونروي أن لكل صلاة ثلاثة أوقات: أول وأوسط وآخر (3)، فأول الوقت رضوان ا، وأوسطه عفو ا، وآخره غفران ا، وأول الوقت أفضله، وليس لأحد أن يتخذ آخر الوقت وقتاً، وإنما جعل آخر الوقت للمريض، والمعتل، والمسافر (4). وقال العالم (عليه السلام): (5) إن الرجل قد يصلي (في وقت) (6) وما فاته من الوقت خير له من أهله وماله (7). وقال العالم (عليه السلام) (8): إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء، فلا أحب أن يسبقني أحد بالعمل، لأَني اُحب أن يكون صحيفتي أول صحيفة يرفع فيها العمل الصالح (9). وقال العالم (عليه السلام) (10): ما يأمن أحدكم الحدثان في ترك الصلاة، وقد دخل وقتها

(1) ليس في نسخة " ش ". (2) الفقيه 1: 140|651. (3) روي مؤداه في الكافي 3: 273|1 و274|5، والتهذيب 2: 40|127. (4) روي مؤداه من عبارة " وليس لأحد... " في الكافي 3: 274|3، والتهذيب 2: 39|124 و41|132. (5) ليس في نسخة " ض ". (6) ليس في نسخة " ش ". (7) ورد مؤداه في الفقيه 1: 140|652، والكافي 3: 274، والتهذيب 2:40|126. (8) ليس في نسخة " ض ". (9) الهداية: 29. (10) ليس في نسخة " ض ".